

تعليمات دائرة المكتبة ومصادر المعلومات  
بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته (18/2019)  
تاریخ 2019/4/30

تعليمات دائرة المكتبة ومصادر المعلومات في جامعة فيلادلفيا

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات دائرة المكتبة ومصادر المعلومات في جامعة فيلادلفيا" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/5/7.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في أدناه،  
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة - جامعة فيلادلفيا

المجلس - مجلس الأمناء

الرئيس - رئيس الجامعة

العميد - عميد الكلية المعنية

المدير - مدير عام دائرة المكتبة ومصادر المعلومات

القسم - أي قسم علمي في كليات الجامعة

المكتبة - دائرة المكتبة ومصادر المعلومات


المواد المكتبية - الكتب والمراجع والدوريات والوثائق والمخطوطات والأفلام والمبابيكروفيلم

والشراائح والشفافيات والخرائط والرسائل الجامعية والأسطوانات والأشرطة

وأقراص الحاسوب المدمجة والمتراصة والمصادر الالكترونية وغيرها.

المستفيد - الطالب وأعضاء هيئة التدريس والعاملون في الجامعة، وأي فرد أو هيئة أو

مؤسسة لها الحق في استئارة المواد المكتبية.



**:المادة (3)**

تتولى المكتبة المسؤوليات والمهام التالية:

- أ- توفير المواد المكتبية الورقية والالكترونية الازمة للجامعة وفحصها واستلامها وتسجيلها وتخزينها وحفظها والمحافظة عليها وتجليدها وصيانتها وجدرتها وإعارتها والإشراف عليها ومراقبة استعمالها وإهدائها وتبادلها، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب- الاتصال بمصادر توريد المواد المكتبية من ناشرين وموزعين ومكتبات تجارية داخل المملكة وخارجها، وتزويد الجهات المختصة في الجامعة بالمعلومات التي تتوافر لديها عن تلك المصادر.
- ج - تقدم طلبات شراء المواد المكتبية الى المكتبة، على أن يتضمن طلب الشراء وصفاً وافياً لها.

**:المادة (4)**

يقترح أعضاء الهيئة التدريسية شراء المواد المكتبية بتباعتها نماذج خاصة تزودهم بها المكتبة.


**:المادة (5)**

تتولى المكتبة شراء نسخة واحدة من كل كتاب، ويحد أقصى خمس نسخ.

أما إذا زاد العدد عن خمس نسخ فيشترط موافقة عميد الكلية، على ألا يزيد عدد النسخ المشتررة في جميع الأحوال عن عشر نسخ.

**:المادة (6)**

يجوز للمدير شراء خمس نسخ من الكتب ذات المستوى الجامعي الجيد التي يؤلفها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ، وشراء عشر نسخ كحد أقصى من بعض الكتب شريطة ألا تكون الجامعة قد ساهمت في نشرها، أو التي ذكر اسم الجامعة فيها للاستفادة منها في الإهداء والتداول.



المادة (7):

يتم الاشتراك في الدوريات وتوفير الأعداد الالزمة منها وذلك:

- أ - بناء على طلب يوافق عليه عميد الكلية، ويصدق من رئيس الجامعة.
- ب - للمدير الاشتراك في الدوريات التي يراها ضرورية حسب الحاجة بعدأخذ موافقة عميد الكلية المختص.

المادة (8):

يجوز طلب تصوير و / أو شراء مقالات من الدوريات غير المتوفرة في المكتبة بناء على موافقة عميد الكلية المختص من خلال نموذج خاص تده المكتبة وبموجب نظام اللوازم والأسعار المعمول به في الجامعة.

المادة (9):

تم إعارة الكتب في الجامعة بموجب الهوية الجامعية التي تصدرها الجامعة حسب ما يلي:

أ - يجوز لعضو المجلس وهيئة التدريس والمحاضر المتفرغ استئارة (12) كتابا كحد أقصى ولمدة فصل دراسي واحد، وعليه إعادتها للمكتبة أو تجديد استئامتها عند نهاية الفصل الدراسي، أما المحاضر غير المتفرغ ومشرفو المختبرات فيجوز لهم استئارة (10) كتاب كحد أقصى ولمدة فصل دراسي واحد.

ب - يجوز للموظف الإداري استئارة (5) كتاب كحد أقصى لمدة شهرين.

ج - يجوز لطلبة الجامعة لمرحلة البكالوريوس استئارة (5) كتاب لمدة أسبوعين.

د - يجوز لطلبة الجامعة لمرحلة الدراسات العليا استئارة (10) كتاب لمدة سبعين.

المادة (10):

لا يجوز إعارة المراجع والدوريات والمعاجم الموسوعات والرسائل الجامعية والمجموعات الخاصة بالكتب والوثائق النادرة والمخطوطات والمواد المكتبية الأخرى غير الكتب كالأفلام والأشرطة والشريحة وأقراص الحاسوب وغيرها إلا في حالات خاصة يقررها المدير.



المادة (11):

تم إعارة الكتب لطلاب الجامعة بموجب الهوية الجامعية.

المادة (12):

لا يجوز تجديد إعارة أي كتاب إذا كان مطلوباً لشخص آخر، وفي هذه الحالة تراعى الأولوية في إعارة هذا الكتاب، كما لا يجوز إعارة كتب جديدة للمستفيدين إذا كانت بحوزتهم كتب متأخرة.

المادة (13):

للمكتبة الحق في استرداد أي كتاب معار قبل انتهاء مدة الإعارة أو الإمتاع عن اعارة أي كتاب إذا ما رأت أن الحاجة تستدعي وضعه على رف الحجز.

المادة (14):

توضع الكتب على رف الحجز بطلب من أعضاء هيئة التدريس قبل بداية الفصل الدراسي بموجب نموذج خاص تده المكتبة، أو بمبادرة من المكتبة نفسها إن كان هناك طلب شديد عليها.

المادة (15):


الكتب الموضوعة على رف الحجز تuar لمدة (48) ساعة كحد أقصى، وتنظم المكتبة ومصادر المعلومات عملية استعمالها خلال ساعات الدوام.

المادة (16):

تعار الدوريات لأعضاء الهيئة التدريسية بمعدل عددين في كل مرة ولمدة (24) ساعة تبدأ قبل نصف ساعة من انتهاء الدوام الرسمي للمكتبة وتنتهي بعد نصف ساعة من بداية دوام اليوم التالي.

المادة (17):

في حالة التأخير في إعادة الكتب المعاشرة خلال المدة المحددة أو عدم تجديد إعاراتها حسب الأصول لا يستفيد المستعير من خدمات الإعارة لمدة تقدر بضعف مدة التأخير، وإذا تكرر التأخير يحق للمكتبة مضاعفة هذه المدة.



المادة (18) :

إذا فقد المستعير كتاباً، أو تسبب في إتلافه أو تشويهه، فعليه أن يقوم بتأمين نسخة أصلية بديلة عنه وإذا تعذر ذلك تقبل طبعة جديدة منه أو دفع بدل يبلغ ضعف السعر الحالي للكتاب بالإضافة إلى تكاليف التجليد وخدمات المعالجة الفنية، بحيث لا يزيد بدل فقدان الكتاب المترافق عن ضعفي سعره.

المادة (19) :

إذا فقد المستعير جزءاً من مجموعة أجزاء، فيدفع ثمن مجموعة الأجزاء، بالإضافة إلى تكاليف التجليد والمعالجة الفنية.

المادة (20) :

على رواد المكتبة إبراز هوياتهم وما بحوزتهم من الكتب والمواد المكتبية الأخرى على مراقب المدخل لدى مغادرتهم المكتبة.

المادة (21) :

إذا رفض الطالب إعادة المادة المكتبية المستعارة أو قام بالإتلاف المتعذر لأية مادة مكتبة، فيحال إلى اللجنة التأديبية المختصة.

المادة (22) :

أ- تغير المكتبة المكتبات الجامعية ومراكز المعلومات ومؤسسات البحث العلمي الأخرى

(10) كتب كحد أعلى ولمدة ثلاثة أسابيع بموجب اتفاقيات خاصة معها.

ب- يجوز للمكتبة إعارة أفراد من خارج الجامعة، وبحد أقصى (3) كتب ولمدة شهر

وبموجب هويات خاصة تصرف لهم مقابل رسوم إشتراك سنوي مقدارها (10) ديناراً


وتأمين مسترد مقداره (50) دينار.

ج- يجوز للمكتبة إعارة أعضاء هيئة التدريس الذين عملوا كمدرسین متفرغین في الجامعة،

وخريجي الجامعة كتاباً وبحد أقصى (3) كتب لمدة شهرين مقابل تأمين مالي مسترد

مقداره (50) ديناراً.

د- يجوز للمدير زيادة قيمة التأمين بما يتاسب وأنشان الكتب المستعارة.



المادة (23):

على الدائرة المالية في الجامعة عدم إبراء ذمة أي من العاملين فيها (من أعضاء هيئة التدريس والإداريين) والطلبة عند انتهاء علاقتهم بها قبل الحصول على براءة ذمة من المكتبة حسب الأصول.

المادة (24):

تقدم المكتبة خدمات البحث واستخلاص وطباعة مواد من مصادر المعلومات الالكترونية التي تشارك بها المكتبة وأية خدمات أخرى مجاناً أو مقابل أجر، وضمن المعايير المعتمدة وبما يتناسب وشروط الاعتماد ضمن أسس يتم وضعها لهذه الغاية بموافقة الرئيس.

المادة (25):

يجوز إهداء الكتب من المكتبة وفقا للصلاحيات التالية:


أ- للمدير إهداء نسخة واحدة من كل عنوان من مطبوعات الجامعة للمكتبات بعد موافقة الرئيس، على أن لا تزيد قيمة المواد المهداة عن (25) دينار.

ب- للرئيس بناء على تسيير المدير إهداء ما لا يزيد على (25) كتابا من عناوين مختلفة للجهة الواحدة على أن لا تزيد قيمة ما يتم إهداؤه في المرة الواحدة عن (100) دينار وأن لا تتجاوز قيمة ما يتم اهداؤه في السنة عن (500) دينار.

ج- إذا زاد عدد الكتب المراد إهداؤها عن (25) كتابا من عناوين مختلفة للجهة الواحدة، فيتم الإهداء بقرار من المجلس.

المادة (26):

تقيم المكتبة برنامجاً لتبادل المطبوعات مع المكتبات والمؤسسات والهيئات الثقافية يتم بموجبها تبادل قوائم الكتب المخصصة لهذه الغاية. يتم إخراج هذه الكتب وتبادلها بتسيير من المدير وموافقة الرئيس.



: الماده (27)

أ- يتم إتلاف المواد المكتبيه غير القابلة للترميم، وشطب قيودها وقيود المواد المفقودة من المكتبه، وفقا لما يلي:

1. بقرار من الرئيس بناء على توصيه خطية مبررة من لجنه يلفها برئاسه \_المدير واثنين من موظفي الجامعه إذا كانت القيمه الأصلية للمواد المكتبيه المراد إتلافها أو المواد المفقودة لا تزيد عن (500) خمسهائه دينار.

2. بقرار من المجلس بناء على توصيه خطية مبررة من لجنه يلفها المجلس بناء على تسيب الرئيس إذا زادت القيمه الأصلية للمواد المكتبيه المراد إتلافها أو المفقودة عن (500) خمسهائه دينار.

ب- تتم عملية الإتلاف بإشراف لجنه يلفها الرئيس من ثلاثة من العاملين في الجامعه، الذين لم يشتركوا في اي من اللجان المنصوص عليها في الفقره (أ) من هذه الماده.

: الماده (28)

لرئيس الجامعه بناء على تسيب من عداء الكليات اتخاذ الإجراءات الضروريه والمناسبه لتأمين ما يلزم من الكتب والدوريات لأغراض الاعتمادين العام والخاص.

: الماده (29)

المدير مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.

